

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٩

بناءً على ترخيص بإعارة السيد مصطفى سرى من السكرتير الجديد إلى شركة الحديد والصلب المصرية لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بناءً بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأئم والشركات ذات المسئولة المحددة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينحص للهندسين رمسيس ذكي إبراهيم الموظف من الدرجة الخامسة، حمدى إبراهيم أبو طالب الموظف من الدرجة السادسة علامة الطيران المدني لإلقاء المحاضرات المطلوبة لميد مصر للطيران في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥٩

تعيين مرافقين لحسابات البنك العقارى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ باشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينحص للهندسين رمسيس ذكي إبراهيم الموظف من الدرجة الخامسة، حمدى إبراهيم أبو طالب الموظف من الدرجة السادسة علامة الطيران المدني لإلقاء المحاضرات المطلوبة لميد مصر للطيران في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٩

باقرار ما تم من اشتغال طيب بشركة الخطوط الجوية العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينحص بما تم من اشتغال الطبيب منير حبيب بشركة الخطوط الجوية العالمية بالإضافة على عمله كطبيب بالقوات الجوية في المدة من ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ إلى ٢١ يوليه سنة ١٩٥٦ تاريخ إعانته إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر